اذا كان بالشروع في الاوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها
قد امره بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى
اللهم الا ان يقال اراد ان يصير بالمزوم اذ قوله ثم يقضيها
يحتمل القضاء استحبابا او ليلا يتوهم ان القضاء هنالك لاجل
القطع القصدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه
لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لا وجه لتخصيص
الوقتين بل الاوقات الثلاثة وغيرها سواء في انه اذا شرع
فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه
يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت
هي بقدرة متيمم على استعمال الماء او مضى مدة يائس وخرج
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء
الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع
لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدي عن البطلان
فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما
وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها فيها تسقط عنه
وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين
ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة
سوى الثلاثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت
مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احد
الاوقات الثلاثة لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا
كما في الفرض ولو افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر آنفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين
وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من ان من

خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيها
ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة
قال الامام السترخسي رد بان ما وجب بالشروع ليس
اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدي
بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد
الافساد فلا يجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان
ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل
هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى
عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر معقودة
اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة فلا فائدة في هذا
التكلف وقيل يقضيها بعد صلاة الفجر وكانه اشارة
الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا يعتبر
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلاتها تين الركعتين عن
ركعتي الفجر عندها اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولها احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلاة من
غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)